آثماً وعند ابي يوسف انه لا اثم وكذا فيما اذا اصابته مخمصة فلم يتناول من الميتة حتى مات في ظاهر الرواية
يكون اثماً خلافاً لابي يوسف وفي الذخيرة فان هدد بضرب سوط او سوطين فهو غير معتبر الا ان يقول
بضرب ينكه على العين او على المذاكير فالحاصل انه لا يقدر في الضرب بالشي لاختلاف احوال الناس في تحمل
المشاق فالمرجع فيه الى غالب راي المكره فان وقع غالب رايه انه لا يتلف شي منه لا يصير ملجئاً ولا
يصير ملجا فتثبت به الاباحة كذا في الاصل ولو اكره على الكفر بالله او سب النبي عليه السلام نعوذ بالله
منه واتلاف مال مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما كالضرب والحبس يرخص له اظهار كلمة الكفر واتلاف
ماله فان اظهر ذلك وقلبه مطمئن بالايمان فلا يأثم والتقييد بمال مسلم تقييد لو جعل احترازاً عن مال
الحربي فانه مباح لكن الاكراه على الاتيان بالمباح لا يكون اكراهاً واما الذمي فكالمسلم ولكن
يثاب والمكره على الكفر واتلاف المال بالصبر بان قتله ولم يظهر منه شي واذا لم يصبر واتلف المال
للمالك ان يضمن المكره على لفظ اسم الفاعل ولو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص بالاقدام
وان قتله اثم فيما اذا اكره بهذا اذا كان محقون الدم وان كان مباح الدم فاكراهه على قتله
لا يكون اكراهاً وبالترك يكون آثماً كذا في التجنيس الناصري وانما قال على فعل لانه لو قال
السلطان لرجل اقطع يد فلان والا لاقتلنك وسعه ان يقطع يده ويقتص المكره على لفظ
اسم الفاعل فقط اي دون المكره عندهما وعند ابي يوسف لا يجب القصاص على واحد منهما
وقال زفر يجب على المكره دون المكره وقال الشافعي يجب عليهما ولو اكره على عتاق عبده
وطلاق امراته ففعل وقع العتق والطلاق عندنا وعند الشافعي لا يقعان ولو اكره على
الاقرار بالطلاق والعتاق لا يصح اقراره والفرق ان ما فات بالاكراه هو الرضا وانه ليس شرطاً لصحة الطلاق
دل عليه الهازل والفائت بالاكراه هو الرضا باعتبار الاقرار لان الاقرار خبر والخبر انما يقبل ويعتبر اذا
ترجح صدقه على كذبه ولا رجحان عند سلب الرضا ويؤيد هذا الفرق ان المكره على الرضاع اذا
ارضعت ثبت حكمه والمكره على الاقرار بالرضاع اذا اقرت لا يصح اقرارها كذا في القاعدي و
لكن رجع على المكره بقيمته مطلقاً سواء كان موسراً او معسراً ولا سعاية على العبد فلا يرجع المكره
على العبد بالضمان ونصف مهرها اي رجع الزوج على المكره ان لم يطأها والمهر مسمى وان لم يكن
مسمى يرجع بالمتعة وان وطئها لا يرجع عليه بشي ولو كره على الردة والعياذ بالله تعالى فاظهره:
المكره



المكره لم تبن زوجته

## كتاب الحجر

المناسبة بين الكتابين ان كلا منهما من العوا
رض التي تزيل سبب الولاية والرضا ثم الحجر في اللغة المنع مطلقاً ومنه سمي الحطيم حجراً لانه منع عن الكعبة
وسمي العقل حجراً لانه منع عن القبائح ويقال فلان في حجر غيره اي تربيته المانعة للتعرض وفي الشرع
هو منع عن التصرف قولاً لا فعلاً بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف صبي عاقل مثل البيع والشرى لان
تصرف صبي غير عاقل لا يجوز اصلاً وعبد بلا اذن ولي وسيده فيه لف ونشر والاول بالاول والثاني بالثاني
ولا تصرف المجنون المغلوب بحال قوله بحال يجوز ان يتعلق بقوله المغلوب فمعنى الكلام لا يصح تصرف
المجنون المغلوب بحال دون حال اذ اتصرف في حال الجنون سواء اذن له الولي او لم ياذن ويجوز ان
يتعلق بقوله لا يصح فمعنى الكلام لا يصح بحال سواء اذن له الولي او لم ياذن اذا تصرف في هذه الحالة
وعلى التقديرين المراد بالمجنون المغلوب الذي يجن ويفيق وهو المعتوه لا الذي لا يفيق اصلاً
كما قالوا ليكون مرجع الضمير في قوله ومن عقد منهم وهو يعقله مذكوراً ولان الذي لا يفيق اصلاً
هو مسلوب العقل لا المغلوب او نقول المجنون على نوعين مجنون المغلوب وهو الذي اختلط عقله بحيث
يمنع جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادراً او تصرفه لا يصح بحال وغير مغلوب وهو ا
الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة لا وهو المعتوه وكلاهما داخل تحت قوله ومجنون
فيكون مرجع الضمير مذكوراً اضمناً ومن عقد منهم وهو يعقله اجيزه الولي او يفسخه اي من باع هؤلاء
شيئاً او اشترى وهو يعقل البيع والشرا او يقصده فالولي والمولى بالخيار ان شاء اجازه اذا كان
فيه مصلحة وان شاء فسخ والمراد بقوله منهم الصبي والعبد والمجنون الذي يختلف كلامه او الصبي و
العبد بطريق اطلاق الجمع وارادة التثنية كما قيل لدفع الاشتباه والمراد بقوله عقد عقداً دائراً بين
المنفعة والمضرة والتصرفات ثلاثة انواع ضار محض كالطلاق والعتاق والهبة والصدقة فلا
يملك وان اذن له الولي ونافع محض كقبول الهبة والصدقة فيملكه بغير اذنه ودائر بين النفع و
الضر كالبيع والشرا والاجارة والنكاح فيملكه بالاذن قوله وهو يعقله احترازاً عن الصغير والجنون
اللذين لا يعقلان والمراد بقوله يقصده انه يقصد اثبات حكمه وفيه احتراز عن الهازل فانه لا يقصد
حكمه فان اتلفوا شيئاً من نفس ومال ضمنوا هذا تفريع على قوله لا فعلاً ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون
مطلقاً اي لا بمال ولا بحد من الحدود ولا بالطلاق والعتاق وينفذ اقرار العبد في حقه لا في حق

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)